

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 22 لعام 2004

ان مجلس مدینة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيــة الصادرة بـالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على خلاصات قرارات المكتب التنفيذي لمجلي مدينة حلب سيما قرار المكتب التنفيذي رقم /522/ لعام 2003 وما تم مناقشته في دورة مجلس مدينة حلب العادية الأولى تاريخ 28/1/2004

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2004 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلى:

مادة ٦- تلغى الفقرة /د/ من قرار المكتب التنفيذي رقم /522/ تاريخ 12/11/2003 المتضمنة:

د- في حال عدم المباشرة بالبناء بعد مضي سنتين على انتهاء مدة الترخيص المحددة في القانون المالي رقم 1⁄7/ لعام 1994 ولم يتقدم صاحب العلاقة بطلب تجديد الرخصة يعتبر الترخيص لاغيا ويطبق على العقار الأنظمة النافذة بتاريخ تقديم طلبي الترخيص الجديد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا